

القواعد الأصولية المستنبطة من سورة البقرة من خلال كتاب (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية) للشيخ نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) Ousul rules derived from Surat Al-Baqarah

through the book (Al- Isharat Al-Ilahya ilal qawaed Al-osulya)
by Sheikh Najm Al-Din Al-Tufi (d. ٧١٦ AH)

بنه ما ئوصوليه هه لئنجراوه كان له سورتهى (البقرة) له دووئوى كئيبى (الإشارات
الإلهية إلى المباحث الأصولية) دانراوى شيخ نه جمه دينى توفى (٧١٦ك)

صباح رسول محمود^١، بختيار نجم الدين شمس الدين^٢
^٢١ قسم التربية الدينية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، إقليم كوردستان، عراق
Corresponding author's e-mail: sabah.mahmud@univsul.edu.iq

ملخص البحث

لاشك أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للإسلام عقيدة وشريعة، فهو أصل الأصول ومبني القواعد، منه تستمد بقية الأصول والأدلة والقواعد الشرعية حجيتها، وبما أن القرآن يتميز بتأصيله للكليات وبيانه الإجمالي للأحكام، فقد حوي جُل القواعد في الأمور النظرية والعملية، لذا حاول العلماء قديما وحديثا استنباط تلك القواعد والكليات من آياته المباركة، فشمروا عن ساق الجد لاستخراج تلك القواعد والكليات من القرآن الكريم، ولا شك أن معرفة القواعد التي تستند على النصوص القرآنية ظاهرها ومقاصدها من الأهمية بمكان، ولعمائنا الكرام جهود واجتهادات في بيان تلك القواعد؛ لكن أكثرهم بيئوها من خلال كتب التفاسير أو الأحكام، ويُعد الإمام نجم الدين الطوفي من أوائل وقلائل مَنْ عنونوا كتباً وخصصوا مؤلفاً لهذا الجانب العظيم، ولأهمية كتابه (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية) ارتأينا تسليط الضوء على أهم القواعد الأصولية التي استنبطها وأشار إليها من خلال سورة البقرة بالتحديد، وهي عبارة عن خمس قواعد والتي لها أثر بالغ في طائفة عظيمة من الأحكام الشرعية، وقد قسمنا البحث على مبحثين: أولهما للتعريف بالمؤلف والمؤلف وبيان نقاط متعلقة بهما، وثانيهما لتسليط الضوء على تلك القواعد الخمس، وحاولنا قدر الإمكان الإيجاز والاختصار في مواطن البحث وقضاياه المدروسة.

الكلمات المفتاحية: نجم الدين الطوفي، الإشارات الإلهية، استنباط، سورة البقرة

گوڤاری زانکۆی هه له بجه: گوڤاریکی زانستی ته کادیمی زانکۆی هه له بجه ده ری ده کات	
DOI Link	http://doi.org/10.32410/huj-10497
رینکوه و نه کان	رینکوه و نه رگرتن: ٢٠٢٣/١/٤ رینکوه و نه په سه ندردن: ٢٠٢٣/٢/١٩ رینکوه و نه بلا و کردنه وه: ٢٠٢٣/١٢/٣١
ئیمه یلی توژیهر	sabah.mahmud@univsul.edu.iq
ما فی چاپ و بلا و کردنه وه	© ٢٠٢٣ م. د. صباح رسول محمود، أ. م. د. بختيار نجم الدين شمس الدين، گه بیشتن بهم توژیینه وه به کرا وه به له ژیر ره زامه ندى 4.0 CCBY-NC_ND

Abstract

There is no doubt that the Holy Qur'an is the first source of Islam in the field of doctrine and Shari'ah. Since the Qur'an contains the characteristics of summarizing and explaining the main and general issues and does not go into the details and sub-subjects, scholars have tried to take these general rules and principles from its holy verses and make them general rules for sub-subjects and details. Of course, this is of special importance both in terms of appearance and purpose.

In fact, there are few scholars who have a special appointment in the field of deriving general laws and principles from the verses of the Holy Qur'an. Therefore, (Imam Najmuddin Tufi) is considered to be one of the leading and rare scholars who have their own books in this field.

Because of the importance of his unique book (Al- Isharat Al-Ilahya ilal qawaed Al-osulya) we thought it appropriate to highlight the most important principles that Imam (Tofi) in this book, especially in Surah (Al-Baqarah). These are five important principles that become the general basis for a number of jurisprudence issues and have an impact on Shari'ah rules.

We have divided the research into two parts: Part First: Introduction to Imam Tofi and his book (Al- Isharat Al-Ilahya). The second part is devoted to explaining the five principles that Imam Tofi has taken from the verses of Surah Al-Baqarah. We have tried to present all the topics as briefly and clearly as possible.

Keywords: Najm al-Din al-Tawfi, divine signs, deduction, Surat al-Baqarah.

پوخته‌ی توژینه‌وه

گومانی تیدا نییه که قورئانی پیرۆز سه‌رچاوه‌ی یه‌که‌می ئیسلامه له بواری عه‌قیده‌ی وشه‌ریعه‌تدا. بنه‌مای سه‌رجه‌م به‌لگه‌و یاسا شه‌ریعه‌کانه‌و سه‌رجه‌میان له قورئانه‌وه به‌لگه‌بوون وه‌رده‌گرن. به‌و پێیه‌ش که قورئان تایبه‌تمه‌ندی کورته‌پری و رونکردنه‌وه‌ی بابته‌ سه‌ره‌کی و گشتیه‌کان له‌خۆ ده‌گریت و ناچیته‌ ناو ورده‌کاری و بابته‌ لاهه‌کیان، زانایان له رابردوو و ئیستا، هه‌وئیان داوه‌ ئه‌و یاسایا و بنه‌ما گشتیان له‌ ئایه‌ته‌ پیرۆزه‌کانیه‌وه وه‌ریگرن و بیکه‌نه‌ بنه‌ما یاسای گشتی بۆ بابته‌ لاهه‌کی و ورده‌کاریه‌کان. که بێگومان ئه‌مه‌ش له هه‌ردوو روانگه‌ی رواله‌تی و مه‌قاصدیه‌وه و گرنگی تایبه‌تی خۆی هه‌یه. له‌راستیشدا زۆریه‌ی هه‌وئ و کۆششی زانایان له‌م بواره‌دا یا له‌کتیبه‌کانی ته‌فسیردا باسکراوه‌ یا له‌و ئه‌و کتیبانه‌ی که بابته‌ فه‌هیه‌کانیان له‌خۆ ده‌گرن رونکراوه‌ته‌وه.

له‌راستیدا که‌من ئه‌و زانایانه‌ی که دانراوی تایبه‌تیا هه‌بیت له بواری هه‌لێنجانو وه‌رگرته‌ی یاسا و بنه‌ما گشتیه‌کان له‌ ئایه‌ته‌کانی قورئانی پیرۆز، بۆیه (ئیمام نجم الدینی توفی) به‌یه‌کێ له‌و زانا پێشه‌نگ و ده‌گمه‌نانه‌ دیته‌ ئه‌ژمار که له‌م بواره‌دا ئه‌سپی خۆیان تاواوه‌و په‌رتوکی تایبه‌تیا هه‌یه له‌و بواره‌دا.

له‌به‌رگرنگی کتیبه‌ ناوازه‌که‌ی (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية) به‌باشمان زانی که تیشیکتیک بخرینه‌ سه‌ر گرنگترین ئه‌و یاسا ئوصولیانه‌ی که ئیمامی (توفی) له‌کتیبی ناوبراوا و به‌دیاریکراوی له‌سوره‌تی (البقرة) دا هه‌لێهینجاون و ئاماژه‌ی پیکردوون. که ئه‌وانیش (5) پینج یاسای ئوصولی گرنگ و ده‌بنه‌ بنه‌مای گشتی بۆ کۆمه‌لێ بابته‌تی فه‌یقی و کاریگه‌ریان له‌سه‌ر حوکمه‌ شه‌ریعه‌کان هه‌یه.

توژینه‌وه‌ که‌شمان دابه‌شکردوه به‌سه‌ر دوو باسدا: باسی یه‌که‌م: ناساندنی ئیمامی گوفی و په‌راوه‌که‌ی (الإشارات الإلهية). باسی دووه‌میش تایبه‌ته‌ به‌ رونکردنه‌وه‌ی ئه‌و پینج بنه‌ما ئوصولیانه‌ی که ئیمامی گوفی له‌ ئایه‌ته‌کانی سوره‌تی بقره‌ وه‌ریگرتوون. هه‌وئیشمانداوه به‌ گوێره‌ی توانا سه‌رجه‌م بابته‌کان به‌ کورته‌ی وه‌ شیوه‌یه‌کی روون ئاماژه‌ پێ بده‌ین.

کلێله وشه: نه‌جمه‌دین توفی، ئاماژه‌ خواپیه‌کان، هه‌لێنجان، سوره‌تی به‌قه‌ره

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

لقد اجتهد العلماء قديماً وحديثاً، في تدبر آيات القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الشرعية منها، والاشارة إلى لطائفها واستخراج كنوزها العلمية. وكان من بين المهتمين بذلك من العلماء العلامة الأصولي الإمام نجم الدين الطوفي، ذو العلم الواسع، صاحب التصانيف الكثيرة. وإنّ من بين مصنفاته القيمة كتابه (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية)، وترجع قيمة الكتاب إلى موضوعه أولاً، حيث يتناول استنباط مسائل أصولي الدين والفقه من خلال تدبر آيات القرآن الكريم، ولأنّ الكتاب زبدة علم وفكر المؤلف ثانياً، كونه آخر مؤلفاته إذ ألفه في نهاية حياته.

ومع هذه القيمة العلمية للكتاب إلاّ أنّه لم يرتب بحسب مباحث أصول الفقه أول أصول الدين، وإنما هو مرتب بحسب السور، فيجد القارئ في آية واحدة أنّ الطوفي رحمه الله يتكلم عن مسألة عقدية، ثم ينتقل مباشرة إلى مسألة أصولية، ثم ينتقل إلى ذكر مسألة لغوية. وبسبب هذا المنهج يصعب الاستفادة منه لمن يريد دراسة مسألة أصولية أو مسألة عقدية إلا من خلال قراءة الكتاب كله أو جله؛ لذا اخترنا دراسة ما أملاه الطوفي من سورة البقرة، واستخراج ما استنبطه رحمه الله من القواعد الأصولية، وتحليلها ومقارنتها مع آراء الأصوليين. ثمّ الإشارة إلى ما ذكره الطوفي في غير سورة البقرة من السور الأخرى حول نفس الموضوع والقاعدة. أهمية البحث:

يمكن الإشارة إلى أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

١. تعلق الموضوع بكتاب الله تعالى، من خلال تدبره وفقه معانيه، واستنباط القواعد الأصولية من آياته الكريمة، وهنا يبرز مدي ارتباط علم أصول الفقه بالقرآن الكريم. ولا يخفي أنّ لهذه العلاقة من الفائدة الكبيرة، والأهمية القصوى التي لا يخفي على دارسي العلوم الشرعية.
٢. علاقة الموضوع بعلم أصول الفقه، الذي اتفقت كلمة أهل العلم على أهميته وضرورته لفهم النصوص الشرعية.
٣. مكانة الإمام الطوفي العلمية ومنزلته عند العلماء وخاصة علماء أصول الفقه، فهو من كبار علماء هذا الفن، وله آراء ومواقف مهمة في هذا العلم.

حدود البحث:

سيكون العمل في هذا البحث مقتصرًا على سورة البقرة من كتاب الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للإمام نجم الدين الطوفي.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعنا لم نجد بحثاً أو رسالة تناول استنباط الطوفي رحمه الله للقواعد الأصولية من سورة البقرة. كما لم نجد بحثاً عن منهجية الطوفي لغيرها من السور القرآنية الكريمة.

وإنما كانت هناك دراسات أصولية تتعلق بالإمام الطوفي وكتابه (الإشارات الإلهية) حسب اطلاعنا وهي كالآتي:

١. استدلال الطوفي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في أبواب الحكم الشرعي والأدلة والاجتهاد والتقليد في كتابه الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. جمعاً ودراسة وتقويماً. للباحث يحيى بن حسين الظلمي. وهي رسالة ماجستير قدمت سنة ٢٠٠٥ لقسم أصول الفقه في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في الرياض.
٢. استدلال الطوفي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ في كتابه الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. جمعاً ودراسة وتقويماً. للباحث علي بن خضر العمري. وهي رسالة ماجستير قدمت سنة ٢٠٠٦ لقسم أصول الفقه في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في الرياض.
٣. معالم التفسير وعلوم القرآن عند الإمام الطوفي في كتابه الإشارات الإلهية. للباحث فرج حمد سالم الزبيدي. وهي أطروحة دكتوراه قدمت لكلية الشريعة بجامعة الأردن سنة ٢٠١٠م.

منهج البحث:

اعتمدنا المنهج الوصفي الاستقرائي، والمنهج التحليلي. وذلك من خلال تتبع جميع القواعد الأصولية التي استنبطها الامام الطوفي من سورة البقرة في كتابه الإشارات الإلهية، مع تحليل كيفية استدلال الطوفي بآيات سورة البقرة لتقرير تلك القواعد، مع ذكر آراء العلماء عن تلك القواعد.

خطة البحث:

وقد قسمنا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة: فهي تخصص عادة لبيان أهمية البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وفي المبحث الأول: عرفنا بالإمام الطوفي وكتابه الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الامام الطوفي حياته الشخصية والعلمية.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية.

وأما المبحث الثاني: فهو للكلام عن القواعد الأصولية المستنبطة من سورة البقرة في كتاب الإشارات الإلهية. وقد تم تقسيمه على خمسة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: وقوع النسخ في القرآن.

المطلب الثاني: التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثالث: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل.

المطلب الرابع: حجية سد الذرائع.

المطلب الخامس: وقوع المجاز في القرآن الكريم

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

التعريف بالامام نجم الدين الطوفي وكتابه (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية)

المطلب الأول: الامام نجم الدين الطوفي، حياته الشخصية والعلمية

الامام الطوفي من الأعلام المشهورين، ترجم له جل كتب التراجم والطبقات، ما بين إطناب وإيجاز، كما كتب عن حياته ومؤلفاته كثير من الباحثين؛ لذا نشير إلى حياته الشخصية والعلمية بشيء من الإيجاز.

الفرع الأول: حياته الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبه: هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي الحنبلي. لقب بـ (نجم الدين) وأشهر كنيته: أبو الربيع، وابن أبي عباس. (العسقلاني، ١٩٧٢، ٢٩٥/٢، الحموي، ١٩٩٥، ٤٠١/٣).

ثانياً: مولده ونسبته: اختلف المترجمون للإمام الطوفي في تحديد سنة ولادته، يمكن حصرها في قولين:

١. ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه ولد سنة ٦٥٧هـ. (العسقلاني، ١٩٧٢، ٢٩٥/٢).

٢. وذهب ابن رجب (٢٠٠٥، ٣٦٨/٢) وتبعه ابن عماد (١٩٨٦، ٧١/٨) إلى أنه ولد سنة بضع وسبعين وست مائة، والبضع يطلق على ما بين الثلاثة والتسعة. وعليه يمكن القول بأنه ولد سنة ٦٧٣هـ. بحمل البضع على أول عدد تحتمله.

ويمكن الجمع بين القولين بأن ما قاله ابن حجر ربما هو ٦٧٥هـ، فصحفت في النسخ، أو الطباعة إلى ٦٥٧هـ، وحينئذ ينسجم الرأيان،

ويصحبان رأيين متقاربين (فولفهاريت، ١٩٨٧، ص ١٠٠).

ثالثاً: وفاته: اختلف المؤرخون لحياة الطوفي في تحديد سنة وفاته- كما اختلفوا في تحديد سنة ولادته- على تأخرين: فذهب البعض إلى أنه توفي سنة ٧١٠هـ. (الصفدي، ١٩٩٨، ٤٤٦/٢) وذهب آخرون إلى أن توفي سنة ٧١٦هـ (ابن رجب، ٢٠٠٥، ٣٦٩/٢، العسقلاني، ١٩٧٢، ٢٩٦/٢).

والصحيح أنه توفي في رجب سنة ٧١٦هـ ببلد الخليل وذلك لأنه ذكر في آخر كتابه "التعيين في شرح الأربعين": "أنه فرغ منه يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٧١٣هـ. في مدينة "قوص" من أرض الصعيد" (الطوفي، ١٩٩٨، ص ٣٣٩).

الفرع الثاني: حياته العلمية:

أولاً: طلبه للعلم: لقد مر الطوفي في طلبه للعلم بمراحل كغيره من العلماء، فنشأ بقريته "طوف"، وحفظ بها "مختصر الخرق" في الفقه، و"اللمع" في النحو لابن جني، وكان أثناء ذلك يعاود الذهاب إلى القرية المجاورة "صرصر" ويقرأ على علمائها، ثم دخل بغداد سنة ٦٩١هـ وجالس فضلاءها في أنواع الفنون وعلق عنهم، ثم سافر إلى دمشق سنة ٧٠٤هـ ولقي ابن تيمية، والمزي، وغيرهما، ثم سافر إلى القاهرة سنة ٧٠٥هـ فسمع بها من الحافظ عبد المؤمن بن خلف، والقاضي سعد الدين الحارثي، ثم حصلت له فتنة في مصر حبس بسببها، وتعرض للإيذاء من بعض الناس حتى خرج من الحبس قرابة سنة ٧١١هـ، ثم توجه إلى مكة المكرمة قاصداً الحج سنة ٧١٤هـ، وجاور في الحرمين الشريفين سنة ٧١٥هـ، والتقي فيهما بعدد من العلماء، وسمع بهما وقرأ بنفسه كثيراً من الكتب والأجزاء، ثم غادر الحجاز إلى بيت المقدس وآل به المقام إلى بلد الخليل حيث ألف هناك كتابه الإشارات الإلهية في المباحث الأصول. (الصفدي، ١٩٩٨، ٤٤٦/٢، ابن رجب، ٢٠٠٥، ٣٦٦-٣٦٩/٢، العسقلاني، ١٩٧٢، ٢٩٦/٢).

ثانياً شيوخه: كان الإمام الطوفي مهتماً بالعلم، وحرص على الاتصال بالعلماء ورحل في سبيل نيل العلم منذ صغره، وتردد على مختلف البلدان، مما اكسبه وفرة في شيوخه، وتنوعاً في معارفه. وقد ذكر المترجمون للطوفي علماء كثر تجاوز العشرين نذكر منهم (ابن رجب، ٢٠٠٥، ٣٦٦/٢، العسقلاني، ١٩٧٢، ٢٩٦/٢):

١. علي بن محمد الصرصري، وقد درس عليه الفقه.

٢. عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز الحربي، توفي سنة ٧٠٠هـ، وأخذ عنه الطوفي الحديث.

٣. أحمد بن علي بن عبد الله بن أبي البدر القلانسي، توفي في رجب سنة ٧٠٤هـ، وقد أخذ الطوفي عنه الحديث، وأجازه وسمع منه ببغداد.

٤. عبد الله بن عمر بن أبي الرضي الفاروثي، توفي سنة ٧٠٦هـ، وقرأ عليه الطوفي الأصول ببغداد.

ثالثاً: تلامذته: المصادر المترجمة لحياة الطوفي لم تشر إلى ذكر تلامذته إلا قليلاً، وربما يعود ذلك إلى مواقفه وما لاقاه من المحن واتهامه بالتشيع، إضافة إلى كثرة تنقلاته وأسفاره، ومن التلاميذ الذين ورد ذكرهم في كتب التراجم (ابن رجب، ٢٠٠٥، ٣٦٦/٢، العسقلاني، ١٩٧٢، ٩١/٢):

١- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام شيخ الإسلام ابن تيمية. فقد جلس إلى الطوفي، وأخذ عنه اللغة العربية، يقول ابن رجب (٢٠٠٥، ٣٨٨/٢): "وقرأ- أي: ابن تيمية- في العربية أياماً على سليمان بن عبد القوي".

٢- عبد الرحمن بن محمود بن قرطاس، توفي سنة ٧٢٤هـ.

٣- محمد بن فضل الله بن أبي النصر بن أبي الرضي القوسي، توفي سنة بضع وأربعين وسبعمائة للهجرة.

رابعاً: مؤلفاته: ذكر العلماء والمترجمون للطوفي عدداً كبيراً من كتبه منها على سبيل المثال (العسقلاني، ١٩٧٢، ٩٢/١، الصفدي، ١٩٩٨، ٤٤٧/٢، بروكلمان، ١٩٧٧، ١٣٢/٢):

١- إبطال الحيل.

٢- الآداب الإسلامية.

- ٣-الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية.
 ٤-الإكسير في قواعد التفسير.
 ٥-الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية.
 ٦-البلبل في أصول الفقه (مختصر روضة الناظر لابن قدامة).
 ٧-تعاليق على الأناجيل الأربعة.
 ٨-التعيين في شرح الأربعين.
 ٩-الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة.
 ١٠- شرح مختصر الروضة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية)

أولاً: اسم الكتاب: وردت تسمية الكتاب في بداية الكتاب، قال الطوفي رحمه الله بعد خطبة الكتاب: " أما بعد: فهذا إن شاء الله إملأ سميناه ب"الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية" (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ١١).

ووردت هذه التسمية في بعض الكتب التي ترجمت للطوفي ب" الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية" (الآلوسي، ١٩٨١، ص ٣٦).
 ولا شك أن تسمية المؤلف أولى من تسمية الآلوسي ومن وافقه؛ لكونها نصاً في موضع الخلاف.

ثانياً: منهج الطوفي في الكتاب: يمكن تحديد أهم معالم منهج الطوفي في كتابه في النقاط الآتية:

١. اختياره طريقة الإملاء: اختار المؤلف في كتابه طريقة الإملاء، ولم يستخدم طريقة التأليف المباشر بالكتابة، مع التوثيق من المصادر. وقد نص الطوفي على نهجه هذا في مقدمة كتابه، فقال: " أما بعد فهذا- إن شاء الله تعالى- إملأ سميناه ب" الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية" (الطوفي ٢٠٠٥، ص ١١). وهي إحدى طرق التأليف عند القدماء.

٢. ترتيب مسائل الكتاب وفق ترتيب الآيات: اختار الطوفي ترتيب كتابه على وفق ترتيب الآيات لوجوه أفصح عنها فقال: " وإنما رتب هذا التعليق على ترتيب القرآن العزيز لوجوه: أحدها: التبرك بترتيبه. الثاني: أنه أضبط وأجدر بالإتيان على جميع المطالب المذكورة من القرآن.

الثالث: أن ذلك أنشط للناظر فيه إذ يخرج من فن إلى غيره، ومن مسألة إلى غيرها" (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٣٠).

٣. الفصل بين مسائل أصول الدين وأصول الفقه: استنبط الطوفي المسائل من الآيات، ثم بين من أي فن من الفنين: أصول الدين، أم أصول الفقه، ثم بين من أي مسألهما، مثلاً قال في الفصل الثالث من المقدمة: "فيما نعتمده في هذا التعليق وهو: إن شاء الله نستقرئ القرآن من أوله إلى آخره ونقرر منه المطالب الأصولية وهي ضربان: أصول الدين وأصول الفقه" (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ١٥). ويقول في موضع آخر: "وكذلك كلما مررت بمسألة أصولية بينت أنها من أي أقسام ذلك الفن هي، إن كانت من أصول الدين بينت أنها من مسائل الإيمان بالله، أو ملائكته، أو كتبه، أو رسله، أو اليوم الآخر، أو القدر، وإن كانت من أصول الفقه بينت أنها من مسائل الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٣٠).

٤. عدم التكرار: حرص على عدم التكرار فإذا استوفى مسألة في موضع فإنه يحيل عليه في موضعها كلما ورد ذكرها، يقول بهذا الصدد: "مهما استوفيت الكلام على مسألة ثم تكررت أحلت بها على ما مضى إلا أن يتضمن التكرار فائدة زائدة فأذكرها إن شاء الله". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٣٠).

٥. الإيجاز في عرض الأقوال المختلفة: يتميز منهج الطوفي رحمه الله في عرض المسائل بالإيجاز: فمثلاً يقول عند تفسيره لقوله تعالى: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: ١١١]: "يحتج به من يري أن

على المدعي الثاني دليلاً؛ لأن دعوي هؤلاء نافية ... وفي المسألة أقوال، ثالثها: أن ذلك يجب في العقلية لسهولة بيان لزوم المحال من الإثبات بخلاف النقليات". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٧)..

حيث نري أنه لم يتعرض لذكر القول الأول والثاني.

٦. الإشارة لمأخذ الخلاف في المسألة: اهتم الطوفي بهذا الجانب في بعض المسائل الخلافية التي تعرض لها مثل مسألة التكليف بما لا يطاق. يقول رحمه الله: "ومأخذ الخلاف في هذه المسألة أن المقصود من التكليف الامتثال وامتحان الطائع من العاصي عند المعتزلة، فلذلك اشترطوا كون الفعل المكلف به ممكناً، وعند الجماعة ليس المقصود منه ذلك بل المقصود جعل وجود الفعل أو عدمه علماً أو أمارة على الثواب أو العقاب، وعلى السعادة أو الشقاء، وذلك حاصل من التكليف بالممكن وغيره". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ١١٦).

ثالثاً: طبعات الكتاب: طبع الكتاب ثلاث طبعات بثلاثة تحقيقات مختلفة.

الأولي: بتحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. نشر في القاهرة من قبل (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر) سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. في ثلاثة مجلدات.

الثانية: بتحقيق: محمد حسن بن محمد حسن إسماعيل. في بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م في مجلد واحد.

الثالثة: بتحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري. طبع في القاهرة، شركة وعي الدولية، سنة ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، في مجلدين.

وقد اعتمدنا طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

المبحث الثاني

القواعد الأصولية المستنبطة من سورة البقرة في كتاب الإشارات الإلهية

نتحدث في هذا المبحث عن أهم القواعد الأصولية التي استنبطها الإمام الطوفي رحمه الله ضمن سورة البقرة من خلال قراءتنا لكتابه (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية) وذلك حسب المباحث الأصولية المتعلقة بتلك القواعد كالآتي:

المطلب الأول: وقوع النسخ في القرآن

تعريف النسخ:

أولاً: تعريف النسخ لغة:

النسخ لغة يأتي بمعنيين: الأول: رفع وإبطال الشيء وإقامة شيء آخر مقامه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، والثاني: نقل الشيء من موضع إلى موضع، يقال نسخت الكتاب وانتسخته أي نقلت ما فيه إلى آخره. (التهانوي، ١٩٩٦م، ١٦٩١/٢، ابن منظور، ١٤١٤ هـ، ٦١/٣).

ثانياً: تعريف النسخ اصطلاحاً:

يختلف تعريف المتقدمين لاصطلاح النسخ عن تعريف المتأخرين، فالنسخ عند العلماء القدامى يطلق على معنى أوسع مما يطلقه عليه المتأخرون.

فالمقدمون يطلقونه ويريدون به: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ليشمل عندهم تخصيص العام وتقييد المطلق، وبيان المجمل، ثم رفع حكم شرعي بدليل شرعي (الدهلوي ١٩٨٦، ص ٨٣).

قال الشاطبي رحمه الله: "الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين" (الشاطبي، ١٩٩٧، ٣٤٤/٣).

وأما المتأخرون فقد ضيقوا الإطلاق إذ حصروه في رفع أو بيان حكم شرعي بدليل شرعي، وهؤلاء اختلفوا في حده على قولين:

القول الأول: أن النسخ رفع، فيعرفونه بقولهم: (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ) وهو رأي جمهور الأصوليين كالغزالي (١٩٩٣، ٢٠٧/١) والآمدني (١٤٠٢ هـ، ١١٤/٣) والزرکشي (١٩٩٤، ١٩٨/٥).

القول الثاني: أن النسخ بيان، وبالتالي يعرفون النسخ بأنه: (بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ)، وهو رأي بعض الأصوليين كإمام الحرمین (الجويني، ١٩٩٧، ٢٤٦/٢) والقاضي أبي يعلى (١٩٩٠، ١٥٥/١).

قال الطوفي رحمه الله: "وأورد على هذا - أي تعريف النسخ بأنه رفع - أن النسخ لو كان قطعاً لدوام الحكم لزم منه تغير العلم الأزلي وهو محال، وبيانه أن النسخ لا يكون قطعاً لدوام الحكم إلا إذا كان الحكم مستمراً في علم الله سبحانه وتعالى. كما لا يكون فسح الإجارة قطعاً لدوامها إلا إذا كانت مستمرة بحكم العقد إلى آخر المدة، ولو كان الحكم مستمراً في علم الله تعالى ثم انقطع قبل غايته بالنسخ لزم تغير العلم الأزلي؛ لأنه سبحانه وتعالى يكون قد علمه مستمراً وما استمر بل انقطع النسخ، فيلزم منه وقوع خلاف العلم الأزلي وهو محال؛ ولهذا فر الأستاذ أبو إسحاق، وإمام الحرمین، وجماعة إلى أن قالوا: النسخ بيان انتهاء مدة الحكم، واختاره الإمام فخر الدين في المعالم وحكاها عن أكثر العلماء، واختاره القرافي، وهؤلاء يجعلون النسخ تخصيصاً زمانياً أي: أن الخطاب الثاني بين أن الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مراداً من الخطاب الأول، كما أن التخصيص في الأعيان كذلك". (الطوفي، ١٩٨٧، ٢٥٧/٢).

آراء العلماء في النسخ:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز النسخ عقلاً، ووقوعه شرعاً، ولم يخالف في الوقوع الشرعي من المسلمين إلا أبو مسلم الأصفهاني، وخالفت فرقة الشمعونية من اليهود فنفت الجواز والوقوع، والعنانية أنكرت الوقوع وقالت بالجواز. (السرخسي، ١٩٩٣، ٥٤/٢، الرازي، ١٩٩٧، ٧٠٨/٢، الآمدي، ١٤٠٢ هـ، ١٢٨/٣).

قال الطوفي رحمه الله: "وقد أنكروه. أي النسخ. اليهود، بعضهم عقلاً، وبعضهم سمعاً". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٤).

وقال في موضع آخر: "واختلف الناس في النسخ، والخلاف إما في جوازه أو في وقوعه، والخلاف في جوازه إما عقلاً، أو شرعاً، وقد اتفق أهل الشرائع على جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً، إلا الشمعونية من اليهود فإنهم أنكروا الأمرين، وأما العنانية منهم، وأبو مسلم الأصفهاني من المسلمين فإنهم أنكروا جواز النسخ شرعاً لا عقلاً". (الطوفي، ١٩٨٧، ٢٦٦/٢).

استنباط الطوفي لهذه القاعدة من سورة البقرة:

استدل الطوفي رحمه الله على جواز النسخ ووقوعه في القرآن في كتابه (الإشارات الإلهية) بقوله تعالى: {مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. [البقرة: ١٠٦].

قال رحمه الله بصدد تفسيره للآية: "فيه مسألتان: إحداهما: إثبات النسخ، وقد أنكروه اليهود؛ بعضهم عقلاً، وبعضهم سمعاً" (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٤).

ودلالة الآية على المطلوب نص؛ لذا لم يشتغل الطوفي بتوجيه دلالتها، بل شرع في ترجيح القول بالنسخ في القرآن بالبراهين العقلية كما سنذكره ان شاء الله.

وقد استدل لجواز وقوع النسخ في القرآن بوقوعه فيه، فاستدل بقوله تعالى في سورة البقرة: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. [البقرة: ١٤٢].

فقال رحمه الله عند كلامه عن الآية: "هي من صور النسخ ودليل على وقوعه، إذ حولت القبلة عن جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة" (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٩).

والوقوع من أقوى الأدلة على الجواز؛ إذ يدل عليه وزيادة، وقد ذكر الطوفي رحمه الله صوراً أخرى في شرح المختصر وقع فيها النسخ مثل: نسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة أشهر، ونسخ الوصية للوالدين بآية الميراث. (الطوفي، ١٩٨٧، ٢٦٩/٢-٢٧٠).

وقد استدل رحمه الله في كتابه الإشارات الإلهية على جواز النسخ بآيات أخرى من غير سورة البقرة، منها:

قوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [النحل: ١٠١]

قال رحمه الله: "يحتج بها على النسخ". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٣٨٣).

وقال في توجيهها في شرح مختصر الروضة: "وتبديل حكم الآية، أو لفظها بغيره هو النسخ" (الطوفي، ١٩٨٧، ٢٦٩/٢).

كما استدل بقوله تعالى في سورة الحج: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [الحج: ٥٢].

فقد ذكر الطوفي تحت هذه الآية ثلاث مسائل، ... قال: "الثانية: جواز النسخ، وقد سبق". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٤٤٨).

لكنه لمح إلى أن هذا الاستدلال ضعيف، حيث أورد اعتراضاً عليه بقوله: "ولقائل أن يقول: المنسوخ هنا ما يلقيه الشيطان، فلا يدل على

نسخ كلام الرحمن". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٤٤٨).. والصحيح ما قاله هنا أن هذه الآية لا تتحدث عن نسخ الأحكام.

وأشار الطوفي رحمه الله في سياق كلامه عن قوله تعالى في سورة البقرة: {وَمَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. [البقرة: ١٠٦]. إلى بعض الأدلة العقلية لأثبت النسخ، كما أشار إلى الشبه التي أثارها النافون للنسخ:

أولاً: الأدلة العقلية لجواز النسخ:

قال رحمه الله في هذا الصدد: "إن النسخ إما بيان انتهاء مدة الحكم، أو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي، وكلاهما لا يلزم منه محال، فوجب

القول بجوازه". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٤).

وهذا إشارة منه إلى الخلاف في تعريف النسخ عند القائلين بجوازه هل هو بيان أو رفع، وعلى كلا التقديرين لا يلزم من القول به محال.

ثم ذكر دليلاً عقلياً آخر لجواز النسخ قائلاً: "ولأن الشرع للأديان كالطبيب للأبدان، فجاز أن ينهي اليوم عما أمر به أمس، كما يصف الطبيب اليوم للمريض ما نهاه عنه أمس؛ وذلك بحسب المصالح أو إرادة المكلف وهو الشارع". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٤).

وقد وضع الطوفي رحمه الله هذا الدليل أكثر في كتابه (شرح مختصر الروضة) حيث قال: "يجوز وجود الحكم لوجود المصلحة فيه، وينتفي

لانتفائها كغذاء المريض، فإنه يختلف في كميته وزمانه لاختلاف المصالح في ذلك، حتى إن الطبيب ينهيه اليوم عما يأمره به غداً، ويأمره

بتقليل الغذاء وتلطيفه اليوم، ويأمره بتكثيره وتغليظه غداً لما ذكرناه، وكذلك الحكم الشرعي يجوز أن يكون فيه مصلحة في وقت، فيؤمر

به تحصيلاً لها، ويكون فيه مفسدة في وقت فينهي عنه نهيها لها". (الطوفي، ١٩٨٧، ٢٦٧/٢).

والطوفي رد على فرق اليهود النافين لجواز النسخ بوقوعه في التوراة، والوقوع دليل الجواز، فقال: "ولأنه قد وقع في التوراة في عدة صور

فالقول بجوازه لازم لهم". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٤).

ثانياً: شبه النافين للنسخ والرد عليهم:

ذكر الطوفي رحمه الله بعض الشبه التي أثارها النافون للنسخ وشرع بالرد عليها فقال: "احتجوا بوجوه:

أحدها: أن الحكم المنسوخ إما حسن فالنهي عنه قبيح، أو قبيح فابتداء شرعه أقبح". وقد رد عليه بقوله: "وجوابه أنه مبني على قاعدة

التحسين والتقبيح العقلي، وهي ممنوعة". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٥).

الثاني: "أن النسخ يلزم منه البداء، وذلك يقتضي الجهل بعواقب الأمور، وهو على الله عز وجل محال". وقد أجاب عنه الطوفي بقوله:

"وجوابه بمنع لزوم البداء من النسخ، وإنما هو بحسب اختلاف مصالح الخلق، متعلقاً ذلك كله بالعلم الأزلي". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٥).

وقد أجاب عن هذه الشبه على جهة التسليم كذلك قائلاً: "ثم إن في توراة اليهود أن الله عز وجل لما أرسل الطوفان أسف وندم، وقال:

ما عدت أهلك الخلق به مرة أخرى، أو كما قال، فمن يندم ويأسف كيف يمتنع عليه البداء على قولهم". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٥).

الثالث: "أن موسى عليه السلام نص على دوام شريعته وتأييدها مادامت السماوات والأرض، وهو يقتضي أن لا ناسخ لها، فأحد الأمرين

لازم إما كذب موسى، أو بطلان شرع من بعده". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٥).

وردّها رحمه الله بقوله: "وأجاب المسلمون عن هذا بجوابين: أحدهما: أن هذا من موضوعات ابن الراوندي، وضعه لليهود فتمسكوا

به، وهو ضعيف؛ لأن النص عندهم موجود في التوراة، فلا حاجة لهم إلى وضع ابن الراوندي. الثاني: القدح في تواتر هذا الخبر، بأن بختنصر (نبوخذ نصر أو بختنصر أحد ملوك كلدان الذين حكموا بابل ولد ٦٠٤ ق.م، استطاع إسقاط عاصمة الإمبراطورية الآشورية، ونكل بني اسرائيل، وقام بإسقاط مدينة أورشليم (القدس) مرتين، مات سنة ٥٦٢ ق.م. (حياة ابراهيم محمد، ١٩٨٣م)) لما فتح بيت المقدس حرق التوراة، وقتل اليهود حتى أفناهم، إلا يسيراً منهم لا يحصل التواتر بخبره، فصار هذا الخبر آحاداً لا يقبل في العلميات". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٥).

وهذا الرد يشمل جانبين، جانب المنع والتسليم، فمنع صحة الخبر أولاً، ثم لو سلم فرض صحته فلا يعمل به في هذه الأمور لعدم بلوغه التواتر، فلا حجة فيه على كلا التقديرين.

وكان الطوفي رحمه الله صاحب منهجية علمية دقيقة ومنصفة، لذا أشار إلى ضعف هذا الجواب قائلاً: "وهذا قريب غير أنه ليس بشافٍ؛ لأنهم يدعون تواتره، وتواتر التوراة جميعها، ويمنعون ما ذكر من سبب انقطاع التواتر بأن بختنصر أسر نحو عشرة آلاف من بني إسرائيل منهم أربعة آلاف من أولاد الأنبياء مثل دانيال ونحوه، كلهم يحفظ التوراة عن ظهر قلب". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٥).
لكنه يجيب من وجه ثالث قوي هو اختياره فقال: "والمختار في الجواب أن في التوراة نصوصاً كثيرة وردت مؤبدة، ثم تبين أن المراد بها التوقيت بمدة مقدرة كقوله: [إذا خربت صور لا تعمر أبداً] ثم إنها عمرت بعد خمسين سنة. ومنها: [إذا خدم العبد سبع سنين أعتق فإن لم يقبل العتق استخدم أبداً] ثم أمر بعنقه بعد مدة معينة سبعين سنة أو غيرها. وإذا جاز في هذه النصوص المؤبدة أن يراد بها التوقيت، فلم لا يجوز في نص موسى على تأييد شريعته، وإلا فما الفرق؟!". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٥).
ثم أورد الطوفي على هذا الجواب اعتراضاً وقام برده فقال: "فإن قيل: إذا جاز أن يكون نص موسى المؤبد مؤقتاً حتى جاز نسخ شريعته، جاز أن يكون نص محمد -صل الله عليه وسلم- على تأييد شريعته مؤقتاً، فيجوز نسخها بعده بغيره والمسلمون يأبون ذلك. قلنا: لا يلزم ذلك، والفرق بين النصين أن موسى -صل الله عليه وسلم- ورد كتابه التوراة بنصوص بلفظ التأبيد والمراد بها التوقيت، بخلاف محمد -صل الله عليه وسلم- فإن كتابه لم يرد بذلك، فلم يرد مثله في نصه". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٦).

المطلب الثاني: التكليف بما لا يطاق

من شروط التكليف المتعلقة بالفعل المكلف به أن يكون مقدوراً للمكلف، وهنا تبرز مسألة: التكليف بما لا يطاق. وقد تعددت عبارات الأصوليين عند عرضهم لهذه المسألة، قال الطوفي رحمه الله: "واعلم أن بعض الأصوليين يترجم هذه المسألة بتكليف ما لا يطاق، وبعضهم بتكليف المحال". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ١١٦).
والتكليف بما لا يطاق إما أن يكون في فروع الشريعة أو في أصولها، أما فروع الشريعة فلا خلاف بين الأصوليين في أنه لم يقع في فرع من فروع الشريعة التكليف بما لا يطاق، قال الطوفي رحمه الله: "أما وقوع ما لا يطاق فلم يقع في فروع الشريعة". (الطوفي، ١٩٨٧، ١/١٤٠).
لكن وقع الخلاف في وقوع التكليف بما لا يطاق في أصول الشريعة.

منشأ الخلاف في المسألة:

قال الطوفي رحمه الله: "ومأخذ الخلاف في هذه المسألة أن المقصود من التكليف الامتثال وامتحان الطائع من العاصي عند المعتزلة، لذلك اشتهر كون الفعل المكلف به ممكناً، وعند الجماعة ليس المقصود منه ذلك، بل المقصود جعل وجود الفعل أو عدمه أماره على الثواب أو العقاب، وعلى السعادة أو الشقاء، وذلك حاصل من التكليف بالممكن وغير الممكن". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ١١٦).

وقال الزركشي: "وأصل الخلاف يلتفت على أمرين: أحدهما: أن الأمر هل يشترط فيه الإرادة أم لا؟ فالمعتزلة يشترطونها، ونحن لا نشترطها، فلما اشتهر كون الأمر مريداً لوقوع ما أمر به، استحال عندهم تكليف المستحيل، لأن الله تعالى إذا أمر بإيقاع أمر مستحيل فلا شك أنه سبحانه عالم بأنه لا يقع، ومن أصلهم أن الأمر يريد وقوع ما أمر به، والجمع بين العلم بعدم وقوعه وإرادته بأن يقع متنافٍ ونحن لم

نشترط ذلك فجوزنا... الثاني: أن القدرة مع الفعل، وعندهم قبله.. (الزركشي، ٢٠٠٢، ص ٣٧).

استنباط الطوفي هذه القاعدة من سورة البقرة:

استدل الطوفي لرأي من أجاز التكليف بما لا يطاق بقوله تعالى في سورة البقرة: { وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا } [البقرة: ٢٨٦]. قال رحمه الله: "احتج به من أجاز تكليف ما لا يطاق وإلا لم يكن لهذا السؤال فائدة" (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ١١٦).

هنا أوجز الطوفي رحمه الله كلامه حول وجه الاستدلال بهذه الآية.

ولكنه في كتابه (شرح مختصر الروضة) فصل القول فيه نوعاً ما حيث قال بعد ذكر قوله تعالى: { وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } [البقرة: ٢٨٦]: "أقر قائله عليه في سياق المدح لهم، ولو لم يكن تكليف ما لا يطاق جائزاً لما سألو دفعه، ولا أقرهم الله سبحانه وتعالى عليه؛ لأنه نسبة لما لا يجوز عليه إليه، فلما سألوهم وأقرهم دل على جوازه". (الطوفي، ١٩٨٧، ٢٤٠/٢).

لكن هذا الاستدلال لم يسلم من الاعتراضات: فالطوفي رحمه الله وإن لم يذكر في كتابه (الإشارات الإلهية) أي اعتراض على هذا الاستدلال، لكنه في كتابه (شرح مختصر الروضة) ذكر بعض الاعتراضات، فقال رحمه الله في معرض الدفع لهذا الاستدلال: "وأجيب عنه بأن الآية لا تدل على جواز تكليف ما لا يطاق؛ إذ قد يقع السؤال بما لا يجوز على الله غيره، نحو قوله تعالى: { قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ } [الأنبياء: ١١٢] ولم يدل على أن الله سبحانه وتعالى يجوز أن يحكم بالباطل، ويُمدح بقوله: { وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ } [ق: ٢٩]، مع أنه لا يجوز عليه الظلم" (الطوفي، ١٩٨٧، ٢٤٠/١).

وقال رحمه الله بصدد فرض التسليم لهذا الاستدلال: "وإن سلمناه، فإنهم إنما سألو أن لا يكلفهم ما يشق عليهم، وهذا متعارف في اللغة أن يقول الشخص لما يشق عليه: لا أطيقه، لا أنهم علموا جواز تكليف ما لا يطاق فسألوا نفيه، وإن سلمناه فهو معارض بقوله في الآية بعينها، وفي آيات غيرها: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: ٢٨٦]" (الطوفي، ١٩٨٧، ٢٤٠/١).

والذي يبدو أن الطوفي رحمه الله لم يرض بهذا الاستدلال في كتابه (الإشارات الإلهية)؛ لذلك عبر بقوله: "احتج به من أجاز تكليف ما لا يطاق، وإلا لم يكن لهذا السؤال فائدة". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ١١٦). دون أن يعبر بالجواز أو يعد نفسه ضمن القائلين به.

وقد استدل الطوفي بآيات أخرى من غير سورة البقرة قد يؤخذ منها جواز التكليف بما لا يطاق شرعاً، من ذلك قوله تعالى: { وَأَوْحِي إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [هود: ٣٦]. فقال رحمه الله: "يحتج به من يرى تكليف ما لا يطاق، وتقريره أن نوحاً أخبر أن قومه لم يؤمن في المستقبل أحد منهم، وخبر الله عز وجل - صدق، ومتعلقه جازم لا خلف فيه، ثم إنهم مع ذلك لم ينقطع الخطاب التكليفي عنهم، حينئذ هم مأمورون بالإيمان مع استحالة وقوعه منهم، وهو تكليف ما لا يطاق أو تكليف بالمحال". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٣٤٠).

لكن هذا الاستدلال لم يسلم من الاعتراضات أيضاً: فقد ذكر الطوفي رحمه الله اعتراضاً على هذا الاستدلال وذكر جواب المثبتين عنه في نفس الوقت فقال: "لا يقال إن تعلق العلم والإخبار الإلهي بعدم إيمانهم لا يوجب صيرورته منهم محالاً؛ لأن العلم كاشف عن الحقائق لا مؤثر فيها". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٣٤٠).

وقد أجاب الطوفي رحمه الله على هذا الاعتراض قائلاً: "إننا نقول تعلق العلم بعدم إيمانهم يقتضي تعلق الإرادة والقدرة بذلك أيضاً؛ لئلا تتنافى الصفات القديمة في متعلقاتها، وحينئذ يبقى إيمانهم خلاف المعلوم والمخبر به والمراد والمقدور وذلك يوجب استحالة قطعاً". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٣٤٠).

وكذلك أشار رحمه الله إلى التكليف بما لا يطاق عند كلامه عن قوله تعالى في سورة المسد: { سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ } [المسد: ٣]، فقال رحمه الله: "زعم بعضهم أن بعد هذا الخبر ارتفع التكليف عن أبي لهب؛ لأنه لما حكم له بالنار صار كأنه فيها، ولا تكليف على من فيها. والصواب خلافه، وحينئذ يستدل به على تكليف ما لا يطاق؛ لأنه مقطوع له بالنار مكلف بالإيمان، فقد كلف بالإيمان بأنه لا يؤمن". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٩٢).

ورغم استدلال الطوفي بهذه الآيات على جواز التكليف بما لا يطاق، فإنه لم يغفل عن بيان الرأي الآخر في المسألة وهو رأي

المعتزلة بعدم جواز التكليف بما لا يطاق، بل ذكر مستندهم من القرآن الكريم بآيتين:

الأولي: قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]. فقال رحمه الله: "احتج به المعتزلة على امتناع تكليف ما لا يطاق؛ لأنه لا يدخل تحت الوسع، وما لا يدخل تحت الوسع لا يكلف به، فما لا يطاق لا يكلف به". وقد عضد احتجاج المعتزلة معنى بقوله: "ولأن التكليف شرطه الإمكان لبتبين المطيع من العاصي، فما ليس بممكن لا يكلف به، وإلا كان جوراً". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ١١٦).

الثانية قوله تعالى: {لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٣٣].

قال رحمه الله: "هو ونظائره حجة في عدم تكليف ما لا يطاق". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٩٧).

وكلامه هذا يؤيد ما قلناه من أنه رحمه الله لا يميل إلى القول بوقوع التكليف بما لا يطاق، فكلامه هنا فيه إشارة إلى ذلك الغرض. وهذا ما نميل إليه، وهو الموافق والمنسجم مع قواعد الشرع ومقاصده.

المطلب الثالث: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل

هذه القاعدة تعني أنه يجوز أن يخاطب الشارع المكلفين بخطاب مجمل، فيه تكليف مطلق أو مؤقت بوقت لم يأت بعد، ويؤخر بيانه إلى أن يأتي وقت العمل.

وقد اختلف الأصوليون حول هذا الموضوع اختلافاً كثيراً يمكن اجماله فيما يأتي:

الأول: جواز التأخير مطلقاً وقد وقع ذلك فعلاً. وهو قول جمهور العلماء. (البصري، ١٤٠٣ هـ، ٣١٥/١، الشيرازي، ١٩٨٠، ص ٢٠٧،

السمعاني، ١٩٩٩، ٢٩٥/١، الكلوذاني، ١٩٨٥، ٢٩٠/٢، الآمدي، ١٤٠٢ هـ، ٣٢٢/٣)

الثاني: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقاً، ويجب أن يكون البيان متصلًا، أو في حكم المتصل، وهو قول الظاهرية (ابن حزم الظاهري، ٨١/١).

الثالث: يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره مما يمكن العمل بظاهره نحو بيان العام وبيان المطلق، وهو قول بعض الحنفية كالكرخي والجصاص (الجصاص، ١٩٩٤، ٤٨/٢، السمرقندي، ١٩٨٤، ٣٦٤/١).

استنباط الطوفي هذه القاعدة من سورة البقرة:

استنبط الطوفي رحمه الله هذه القاعدة عند كلامه عن قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [البقرة: ٦٧].

حيث قال: "هي مطلقة لدلالاتها على ماهية البقرة من غير قيد، وفيه جواز التكليف والخطاب بالمطلق، ثم قد كان في علم الله عز وجل -تقييدها بالقيود المذكورة بعد كالصفرة وعدم الشية ونحوها، فمن ثم احتج به من رأي جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل خلافاً لبعض الأصوليين؛ لأن ذلك يوهم اعتقاد الخطأ" (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٥٧).

ثم شرع في ترجيح هذا الرأي، والرد على من يرى عدم جواز ذلك فقال: "وجوابه - أي جواب بعض الأصوليين القائلين (بعدم جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة): أن ذلك وإن كان مفسدة لكن قد يتعلق به مصلحة نية الطاعة، والعزم على الامتثال وهي أرجح. وقد يكون المجمل أجدر بحصول تلك المصلحة فلذلك جاز، والأكثر على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب وإلى وقت الحاجة جائز، وعن وقت الحاجة ممتنع وهو الأظهر. وهذه من باب المطلق والمقيد والمجمل والمبين" (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٥٧).

وقد استدل بهذه الآية على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، معظم الأصوليين، كأبي الحسين البصري (١٤٠٣ هـ، ٣٢٦/١)، وابن السمعاني (١٩٩٩، ١٦٣/٢)، والغزالي (١٩٩٣، ٦٩/٣)، وغيرهم.

وقد انتقد الاستدلال بهذه الآية على جواز تأخير البيان بـ:

١. أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة، أي بقرة. بهي منكراً لا تحتاج إلى بيان حتى نقول أنه تأخر بيان أوصاف البقرة، فلو ذبحوا أول

الأمر بقرة لكانوا منفذين للأمر إذ الآية صريحة في ذلك { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبَّحُوا بُقَرَةً } [البقرة: ٦٧]. والقول بالتعيين مخالف للتكثير المفهوم من اللفظ (الأمدي، ١٤٠٢ هـ، ٣٦/٣-٣٧).

٢. لو كان المراد أول الأمر ذبح بقرة معينة وبأوصاف محددة، لما استحقوا التعنيف على طلب البيان بقوله تعالى: { فَذَبَّحُوا مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ } [البقرة: ٧١] بل استحقوا المدح؛ إذ طلب البيان سعي في الامتثال؛ فلما عنفهم الله تعالى على ذلك تبين أن طلبهم بيان أوصاف البقرة ليس سعيًا في الامتثال، بل هو تأخر فيه. (الرازي ١٩٩٧، ٣/١٩٥).

ويجاء عن الانتقاد الأول بأن البقرة كانت معينة في أول الأمر وقد طلبوا بيان أوصافها حتى يهتدوا إليها، وتدل على ذلك الضمائر في قوله تعالى: { إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ } [البقرة: ٦٨] وقوله تعالى: { إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ } و { إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ } [البقرة: ٧١]. فكلها راجعة إلى ما أمروا به أولاً من ذبح بقرة.

ويجاء عن الانتقاد الثاني بأن قوله تعالى: { فَذَبَّحُوا مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ } [البقرة: ٧١]، ليس فيه دلالة على أنهم فرطوا في أول القصة، أو أنهم كادوا يفرطون بعد استكمال البيان، بل اللفظ محتمل لكل واحد منهما؛ فنحمله على الأخير، وهو: أنهم لما وقفوا على تمام البيان توقفوا عند ذلك وما كادوا يفعلون. (الرازي ١٩٩٧، ٣/١٩٨).

وقد استدل الطوفي رحمه لهذه القاعدة بآيات أخرى من غير سورة البقرة في كتابه الإشارات الإلهية، من ذلك استدلاله بقوله تعالى: { الرِّبَا أَمْزَجَ اللَّهُ فِيهِ مِزْجًا كَثِيرًا } [البقرة: ٢٧٥]، حيث قال: "يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، إذ ظاهره تراخي التفصيل عن وقت إنزاله؛ لأن (ثم) تقتضي التراخي..". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٣٣٧).

ولكن هذا الاستدلال لم يسلم من المناقشة حتى من الطوفي نفسه فقد قال فيه: "ويحتمل أنها لمجرد العطف، كـ"الواو"، أو تنبيهاً على تعظيم المنة، أو العناية بالتفصيل، كما تقول: أطعمت فلاناً، ثم كسوته، وأويته، ثم زوجته، ونحو ذلك، فلا يدل على المدعي". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٣٣٧).

كما استدل رحمه الله بقوله تعالى: { فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ } (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ { [القيامة: ١٨، ١٩]، قائلاً: "يحتج به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأن ثم للتراخي، وقد دلت على تأخير البيان عن وقت القراءة، وقد سبق نظيره أول هود". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٦٧).

ووجه الاحتجاج بهذه الآية أنه قوله تعالى: { فَإِذَا قَرَأْتَهُ } معناه أنزلناه، ويدل على ذلك قوله تعالى: { فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ } أمر النبي - صلي الله عليه وسلم - بالاتباع بفاء التعقيب، لقوله { فَإِذَا قَرَأْتَهُ } ولا يتصور ذلك قبل الإنزال لعدم معرفته به، وإنما يكون بعد الإنزال، وإذا كان المراد بقوله { قُرْآنَهُ } الإنزال، فقوله: { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ } يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال، لأن (ثم) للمهلة والتراخي. (الأمدي، ١٤٠٢ هـ، ٣/٣٣).

وقد تكلم الطوفي رحمه الله حول هذه القاعدة في كتابه (شرح مختصر الروضة) بشكل مفصل وساق آراء العلماء بالتفصيل. واستدل فيه بهذه الآيات التي استدلت بها في كتابه (الإشارات الإلهية) وبآيات أخرى من القرآن الكريم كما استدلت بأحاديث من السنة النبوية الشريفة". (الطوفي، ١٩٨٧، ٢/٦٩٠-٦٩١).

وقد تطرق الطوفي إلى قاعدة أخرى متصلة بهذه القاعدة ومكملة لها وهي قاعدة (تأخير البيان عن وقت الحاجة محال) فقال عند كلامه في قوله تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } [النساء: ٥٩]: "يحتج به الظاهرية على إنكار القياس، لأن الحكم إما مجمع عليه، فلا حاجة إلى القياس فيه، أو مختلف فيه، فيجب رده إلى الله والرسول والمراد كتاب الله-عز وجل-وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم واستفادته منهما وهذا موضع بيان، فلو كان القياس مدركا للحكم لوجب ذكره هاهنا، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وأنه باطل، وأجاب القياسيون بأن القياس مستفاد من الكتاب والسنة، فرد الحكم إليهما يتضمن اعتبار القياس لأننا نقول: القياس يقتضي أن الحكم المتنازع فيه كذا وكذا. والكتاب والسنة دلا على أن القياس دليل معتبر". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ١٦٨).

والحق الذي تدل عليه الأدلة الشرعية من القرآن والسنة هو جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ لأن وقت الحاجة هو الوقت الذي يلزم المكلف أن يقوم بالامتثال لذا فتأخير البيان إلى وقت الامتثال غير مضر، والمتبادر إلى الذهن من النصوص الآمرة بإيتاء الزكاة وأداء الحج هو تأخر بيان النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الخطاب ولو بمدة يسيرة. أما ما يتعلق بتأخير البيان عن وقت الحاجة فهو محال ولا يمكن القول به، لأنه يؤدي إلى عدم تنفيذ الأمور به وهو نوع من العبث تعالى الشارع وتقدس عن ذلك.

المطلب الرابع: حجية سد الذرائع

عرف الطوفي رحمه الله سد الذريعة في مقدمة كتابه (الإشارات الإلهية) عندما تكلم عن التفريق بين أصول الدين وأصول الفقه، والتعريف بمباحث كل منهما، قائلاً: "وسد الذرائع هو حسم مواد المفساد بالمنع من يسيرها؛ لئلا يتوصل منه إلى كبيرها، كتحريم يسير الخمر الداعي إلى كثيره". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ١٦).

فالوسائل المؤدية إلى الحرام، تمنع وتسد، وتعطيها حكم النتائج، ولو كانت هذه الوسائل مباحة في أصلها، سداً للذريعة ارتكاب المحرم. وعلى هذا نية الفاعل لا تتحكم في الأشياء، وإنما تتحكم فيها النتائج، فنية الفاعل مهما كانت حسنة؛ فإذا ترتب عليها مفسدة، تسد وتمنع. يقول أبو زهرة رحمه الله: "والنظر في هذه المآلات لا يكون إلى مقصد العامل ونيته، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن العمل في الدنيا أو يقبح، ويطلب أو يمنع، لأن الدنيا قامت على مصالح العباد، وعلى القسطاس والعدل، وقد يستوجبان النظر إلى النتيجة والثمرة دون النية المحتسبة والقصد الحسن" (أبو زهرة، ص ٤٣٤). وقاعدة سد الذرائع لها صلة مباشرة بمقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفساد. فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإنه يجب أن تسد وتمنع حتى لا تؤدي إلى تعطيل هذه المقاصد، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها. (الريسوني، ١٩٩٢، ص ٧٤).

آراء العلماء عن القاعدة:

قسّم الطوفي رحمه الله في كتابه الإشارات الإلهية الذرائع إلى ثلاثة أقسام، فقال رحمه الله بعد ذكر أحد الأدلة في مسألة سد الذرائع: "احتج به على سد الذرائع، وهو مذهب مالك وأحمد، حسماً لمواد الفساد الباطنة، وأجاز ذلك بعض الأئمة، وصنفوا كتباً في الحيل والذرائع، اعتباراً للصور الظاهرة، ويحتمل أن يقال: إذا رأينا صورة ظاهرة يحتمل أن تحتها ذريعة باطنة فإن علمنا أو ظننا وجود الذريعة الفاسدة منعنا تلك الصورة، وإن علمنا أو ظننا انتفاء الذريعة أجزأنا، وإن ترددنا على السواء احتل المنع احتياطاً، واحتل أن يخرج فيه الخلاف كسائر الوسائل المترددة بين الأطراف". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٤).

وقد أشار إلى هذا التقسيم الثلاثي في كتابه (شرح مختصر الروضة) بشكل أوضح فقال: "وأما الذرائع، فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله - عز وجل - عند ذلك حينئذ. وثانيها: ملغي إجماعاً، كزراعة العنب خشية عصره خمراً، والشركة في سكنى الدور خشية الزني، فلا يمنع من ذلك. وثالثها: مختلف فيه كبيع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا". (الطوفي، ١٩٨٧، ٢١٢/٣-٢١٣).

إذاً اختلف العلماء في هذا النوع الأخير من الذرائع على قولين:

القول الأول: أنها تسدّ، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: أنها لا تسدّ ولا تمنع، وهو ما ذهب إليه الظاهرية، ونسب إلى الحنفية والشافعية. (الباجي، ٢٠٠٣، ص ٨٠، السبكي، ١٩٩١، ١١٩/١، الزركشي، ١٩٩٤، ٣٨٢/٤، ابن حزم الظاهري، ١٧٩/٦).

وعند النظر والتحقيق نجد بأن الظاهرية أنكروا العمل بسد الذرائع مطلقاً، والقائلون بحجية سد الذرائع قسّموا الذرائع إلى ثلاثة أقسام، لم يمنعوها ولم يحرموا ما فيه أدنى شبهة فلم يلتفتوا إلى مجرد الشبهة والشك، وإنما أخذوا به فيما علم أو ظن أنه ذريعة إلى الحرام. والحنفية وإن لم ينصوا على سد الذرائع باعتباره مصدراً مستقلاً للتشريع، إلا أننا لو نظرنا إلى آرائهم وكتبهم الفقهية، نرى بوضوح أنهم يأخذون به؛ فقد نصوا في مواضع متعددة على أن ما أفضي إلى الحرام فهو حرام.

يقول الكاساني في معرض قوله عن خروج المرأة إلى المسجد لصلاة الجماعة: "ولا يباح للشواحب منهن الخروج إلى الجماعات، بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى الشواحب عن الخروج؛ ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام". (الكاساني، ١٩٨٦، ١٥٧/١).

ومع أن الشافعية هم أكثر المخالفين لسد الذرائع بعد الظاهرية إلا أنهم نصوا في مواضع على تحريم ومنع الوسائل المفضية إلى الحرام، وما سد الذرائع إلا هذا، يقول الماوردي - وهو من كبار الشافعية وشارح مختصر المزني الذي هو من أهم المصادر عند الشافعية - عند حديثه عن اقتناء أواني الذهب والفضة: "فأما اتخاذ أواني الذهب والفضة للادخار والزينة دون الاستعمال ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لاختصاص الاستعمال بالتحريم. والثاني: لا يجوز لأن ادخالها داع إلى استعمالها وما دعا إلى الحرام كان حراماً كإمسك الخمر لما كان داعياً إلى تناولها كان الإمساك حراماً". (الماوردي، ١٩٩٩، ٧٨/١).

وخلاصة القول: أن الأخذ بمبدأ سد الذرائع منصوص عليه، ومعمول به بقوة في مذهب المالكية، ثم في مذهب الحنابلة، وهو معمول به كذلك في بعض فروع المذاهب الحنفية والشافعية وإن لم يكن منصوصاً عليه عندهم باعتباره دليلاً مستقلاً من أدلة التشريع.

استنباط الطوفي هذه القاعدة من سورة البقرة:

استنبط الطوفي رحمه الله هذه القاعدة عند تفسيره لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٠٤].

وأشار إلى أن سد الذرائع من الأدلة المختلف فيها، قائلاً: " قيل: كان المسلمون يقولون: يا رسول الله، راعنا. من المراعاة. فاتخذة اليهود دخلاً، وجعلوا يقولون: يا محمد راعنا. من الرعونة، إلغازا عليه، فنهي المسلمون عن ذلك. واحتج به على سد الذرائع، وهو مذهب مالك وأحمد، حسماً لمواد الفساد الباطنة، وأجاز ذلك بعض الأئمة، وصنفوا كتباً في الحيل والذرائع، اعتباراً للصور الظاهرة. ويحتمل أن يقال: إذا رأينا صورة ظاهرة يحتمل أن تحتها ذريعة باطنة، فإن علمنا أو ظننا وجود الذريعة الفاسدة منعنا تلك الصورة، وإن علمنا أو ظننا انتفاء الذريعة أجزنا، وإن تردنا على السواء احتتمل المنع احتياطاً، واحتتمل أن يخرج فيه الخلاف كسائر الوسائل المترددة بين الأطراف". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦٤).

وقد أشار الطوفي رحمه الله إلى هذه القاعدة في غير سورة البقرة، ففي قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨]، قال: "يحتج بها على سد الذرائع، وحسم مواد الفساد؛ إذ كان معني الآية: لا تسبوا آلهتهم فيجعلوا ذلك وسيلة وذريعة إلى سب إلهكم". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٢٦٢).

ثم أحال القارئ إلى الآية التي احتج بها في سورة البقرة والتي قد ذكرناها، فقال: "ونظيره {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٠٤]. كما سبق فيه، وقاعدة سد الذرائع عظيمة، وفروعها كثيرة، قال بها مالك وأحمد، ومن تابعهما، خلافاً لباقي العلماء، إذ أجازوا الحيل، وصنفوا فيها الكتب". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٢٦٢).

وقد أشار الطوفي رحمه الله في موضع آخر في كتابه الإشارات الإلهية إلى فرع من فروع هذه القاعدة وهو مسألة (الحيل) فقال في سياق تفسيره لقوله تعالى: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: ١٦٣]، فقال رحمه الله: "ثم إن في ضمن هذه القصة احتيال أصحاب السبت على الصيد المحرم بأن نصبوا المصائد يوم الجمعة فوقع فيها الحيتان ثم أخذوها يوم الأحد، وغالطوا أنفسهم وظنوا أن ذلك يخلصهم من

اللائمة، فلم يخلصوا ولم يعذروا ويحتج بهذا من منع الحيل في أحكام الشرع وهو مالك وأحمد ومن تابعهما خلافاً للباقيين في إجازتها كالمخالعة والتحليل والمعاملة الربوية ونحوها". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٢٩٤-٢٩٥).

وقد أشار إلى ذلك من الأصوليين ابن العربي حيث قال: "هذه الآية أصلٌ من أصول إثبات الذرائع" (ابن العربي، ٢٠٠٣، ٣٣١/٢). ومع ذلك يحاول الطوفي ذكر الأعداد لمن رفضوا سد الذريعة قائلاً: "ولعلمهم رأوا أن المنع من مثل ذلك تضيق في شرع من قبلنا من قبيل الأصار والأغلال التي كانت عليهم، واستباحته لنا من باب الرخصة والتوسعة علينا؛ لأن آصارهم وأغلالهم رفعت عنا ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم ... وأيضاً العقود لها صور ومعان فاعتبار صورة العقد ومعناه كالعزيمة كما في النكاح والبيع المجمع عليهما، واعتبار صورته فقط كالرخصة كما في التحليل وبيع المعاملة، ونظيره من العقلات الحد التام من الجنس والفصل جميعاً، والفصل وحده حدٌ ناقص؛ ولأن الصورة أمانة يدور الحكم عليها. ولما قيل لهم: الحيلة قنطرة الحرام، قالوا: فقد حصل مقصودنا؛ لأن القنطرة إنما وضعت لتمنع من الوقوع في الماء، فالحيلة تخلصنا من الحرام. واعلم أنهم غلطوا في هذا الفهم أو غلطوا؛ لأن أولئك إنما أرادوا أن الحيلة قنطرة إلى الحرام: موصلة إليه، لا أنها قنطرة عليه مخصصة منه". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٢٩٥).

المطلب الخامس: وقوع المجاز في القرآن الكريم

المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي " (الجارم، أمين، ص ٨٧، الشوكاني، ١٩٩٩، ٦٣/١).

والصحيح أن المجاز واقع في نصوص القرآن الكريم، فقد وردت آيات مشتملة على المجاز، فالألفاظ الدالة على معانيها تقسم إلى حقيقة ومجاز، والمقصود بالحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له، وبالمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، فالمجاز قسيم الحقيقة. آراء العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعلماء اللغة والبيان إلى وجود المجاز في القرآن الكريم. (الزركشي، ١٩٩٤، ٤٧/٣).

قال الآمدي رحمه الله: " اختلفوا في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى، فنفاه أهل الظاهر والرافضة، وأثبتته الباكون". (الآمدي، ١٤٠٢هـ، ٤٧/١).

الثاني: ذهب بعض العلماء إلى نفي وقوع المجاز في النصوص الشرعية، ومن هؤلاء الظاهرية والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأبو علي الفارسي وابن خويزمنداد. (الزركشي، ١٩٩٤، ٤٧/٣).

إلا أن نسبة النفي بهذا الإطلاق إلى الظاهرية ليس سديداً، فابن حزم رحمه الله لم يكن من نفاة المجاز في القرآن، وإنما كان يرى بأن القول بالمجاز في القرآن مشروط بالأل يكون اللفظ المنقول متعبداً بالاسم والعمل، فإن كان كذلك فهو حقيقة وليس مجازاً كالألفاظ الصلاة والصيام والزكاة.

يقول ابن حزم رحمه الله: "فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر فإن كان تعالى تعبدنا بها قولاً وعملاً كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك فليس شيء من هذا مجازاً، بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب من حيث وضعه الله تعالى، وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم، فهذا هو المجاز كقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظْ لَهَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ فإنما تعبدنا تعالى بأن نذل للأبوين ونرحمهما ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق، ولا بد فيما بيننا بأن للذل جناحاً، وهذا لا خلاف فيه، وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام لأنه لا خلاف في أن فرضاً علينا أن ندعو إلى هذه الأعمال بهذه الأسماء بأعيانها". (ابن حزم الظاهري، ٤٣٧-٤٣٨).

وممن أنكر وجود المجاز في النصوص الشرعية ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ومن المعاصرين الشيخ محمد أمين الشنقيطي. وموقف الإمام ابن قيم الجوزية من المجاز مثل موقف شيخه الإمام ابن تيمية، والتشابه بين موقفيهما يكاد يبلغ حد المماثلة التامة في كل الوجوه. فقد أنكر ابن القيم المجاز بشدة في كتابه "الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة" وحشد أكثر من خمسين وجهاً لإنكار المجاز. كما أنكره شيخه الإمام ابن تيمية في كتابه "الإيمان، إلا أن نقل الانكار عنه بالإطلاق غير سديد". (المطعني، ١٩٩٥، ص ٢٣). يقول ابن تيمية في هذا الصدد: "وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف. والخلف فيه على قولين وليس النزاع فيه لفظياً؛ بل يقال: نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا". (ابن تيمية، ١٩٩٥، ١١٣/٧).

ويبدو أن انكار ابن تيمية للمجاز في القرآن سببه هو دخول المجاز في مباحث العقيدة والتوحيد وتعلقه بصفات الله. وقد تطرف قوم من علماء الكلام فأوسعوا دائرة التأويل في كتاب الله، وادعوا أن لكل لفظ في القرآن ظاهراً وباطناً، وحملوا الألفاظ ما لم تحمل وتعسفوا في التأويل. (المطعني، ١٩٩٥، ص ٧).

ومن ناحية أخرى من خلال تتبع كتب ابن تيمية رحمه الله نرى بأن له مذهباً آخر في المجاز يزاحم مذهب الإنكار، هو مذهب الإقرار مع حمل كثير من النصوص الشرعية عليه، ثم الاحتجاج به في الدفاع عن الأئمة الأعلام من رجال السلف الصالح ومؤسسي المذاهب الفقهية واتباعهم من الفقهاء - رضي الله عنه - أجمعين. (المطعني، ١٩٩٥، ص ١٠).

ومن أمثلة ذلك أن ابن تيمية رحمه الله بعد ما ذكر آراء العلماء في معية الله وقربه، ارتضى منها مذهباً، ونسبه إلى سلف الأمة قائلًا: "القسم الرابع: فهم سلف الأمة وأئمتها، أئمة العلم والدين من شيوخ العلم والعبادة فإنهم أثبتوا وآمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسنة كله من غير تحريف للكلم أثبتوا أن الله تعالى فوق سماواته وأنه على عرشه بائن من خلقه وهم منه بائون وهو أيضاً مع العباد عموماً بعلمه ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية وهو أيضاً قريب مجيب؛ ففي آية النجوى دلالة على أنه عالم بهم. وكان النبي صل الله عليه وسلم يقول: {اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيقَةُ فِي الْأَهْلِ} (مسلم، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، برقم ١٣٤٢)، ٢/٩٧٨) فهو سبحانه مع المسافرين في سفره ومع أهله في وطنه ولا يلزم من هذا أن تكون ذاته مختلطة بذواتهم كما قال: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ} أي (معهم على الإيمان) لا أن ذاتهم في ذاته بل هم مصاحبون له. وقوله: {فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} يدل على موافقتهم في الإيمان وموالاتهم فالله تعالى عالم بعباده وهو معهم أينما كانوا وعلمه بهم من لوازم المعية..". (ابن تيمية، ١٩٩٥، ٢٣١/٥).

وقال في قوله تعالى {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [المجادلة: ٧]: "وقد ثبت عن السلف أنهم قالوا: هو معهم بعلمه". (ابن تيمية، ١٩٩٥، ٤٩٥/٥). قد ذكر الطوفي هذين القولين في كتابه الإشارات الإلهية فقال: "والأكثر على وقوع المجاز في القرآن.... خلافاً للظاهرية، ونحوهم ممن أنكره، وهو ضعيف". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦١).

وقد أكد على وقوع المجاز في القرآن في كتابه (شرح مختصر الروضة) واستدل عليه بالوقوع فقال: "قد وقع المجاز في القرآن، والوقوع يستلزم الجواز، فمن نازع في الجواز، فالوقوع يدل عليه بالالتزام، ومن نازع في الوقوع، فهو يدل بنفسه؟" (الطوفي، ١٩٨٧، ٢٨/٢). ثم شرع في سرد الآيات التي وقعت فيها المجاز.

استنباط الطوفي هذه القاعدة من سورة البقرة:

استدل الطوفي على المجاز في القرآن بالوقوع وقد أشار إلى آيتين في سورة البقرة:

الأول: قوله تعالى: { وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ } [البقرة: ٩٣].

قال رحمه الله في سياق تفسيره لهذه الآية: "أي: حب العجل، وهو مجاز: جمع بين الاستعارة، والحذف. أما الاستعارة؛ فلأن حب العجل لما سري في قلوبهم سريان المشروب في بدن الشارب استعار له لفظ الشرب. وأما الحذف؛ فلأن نفس العجل لم يسر في قلوبهم فتعين تقدير حبه". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦١).

الثاني قوله تعالى: {فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [البقرة: ١٠]، قال رحمه الله: "ومن المجاز {فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} أي: نفاق وشك". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٦١).

وقد استدل بوقوع المجاز في القرآن بآيات أخرى من غير سورة البقرة منها: قوله تعالى: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَانكفروا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [آل عمران: ٧٢]، قال رحمه الله في سياق تفسيره للآية: "أوله ووقت إقباله؛ بدليل مقابله بآخره تشبيهاً له بوجه الحيوان؛ لأنه أول جسده، وهو: مجاز محل الكلام فيه أصول الفقه". (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ١٤٠). ومنها قوله تعالى: {وَاحْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّبَابِ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: ٢٤]، حيث قال رحمه الله: "هذا مجاز: تشبيهاً للولد في ذلك بطائر خفض جناحه لأفراخه يظلمهم به، وكذا {لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاحْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الحجر: ٨٨]، ولما قال أبو تمام في قصيدته المشهورة:

لا تسقني ماء الملام فإنني صب قد استعذبت ماء بكائي

أنكرت عليه هذه الاستعارة، ولم تستحسن منه، فأرسل إليه العتّابي غلاماً له ومعه قارورة، وقال له: قل له: قد احتجنا إلى شيء من ماء الملام، فابعث به إلينا في هذه القارورة. فعلم أبو تمام أنه منكر عليه، متهمك مستهزئ، فقال للغلام: ارجع إلى مولك فقل له يرسل إلى بريشة من جناح الذل، أخرج له بها، فكان في ذلك مناظرة بالكناية... وتوجيهها: أن العتّابي قال لأبي تمام: إن الملام لا ماء له، فكيف استجرت استعارته؟ فقال له أبو تمام: فإن الذل لا جناح له، فكيف استجرت استعارته في القرآن". واعلم أن المؤاخذة على أبي تمام ليست في نفس الاستعارة، وإنما هي في حسناتها وتامها، وتطبيق المفصل بها، وليست استعارته في ذلك كاستعارة جناح الذل، وبينهما بون بعيد يدرك ذلك حساً، وعقلاً، وإن شئت تحقق ذلك: فتخيل الذل طائراً خفض جناحه، وتخيل الملام ماء في وعاء تجد تخيل الأول أسرع والنفس إليه أبدر" (الطوفي، ٢٠٠٥، ص ٣٩٢، ديوان أبي تمام، ١٩٩٤، ٢٢/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات له الحمد في البدء والختام والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم القيام، بعد هذه الدراسة الموجزة عن أهم القواعد الأصولية المستنبطة من سورة البقرة من خلال كتاب الإشارات الإلهية للطوفي نعرض أهم النتائج:

١. إن للإمام الطوفي مكانة علمية عظيمة، ومنزلة أصولية رفيعة، يظهر من خلال مواقفه الجريئة ومصنفاته العلمية.
٢. إن كتاب "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية" من الكتب التي حظيت بإعجاب العلماء، لارتباطه بالقرآن الكريم، ودقته في استنباط المسائل الأصولية سواء الدينية أو الفقهية، وكونه من آخر الكتب التي ألفها الطوفي رحمه الله، فهو مرجع مهم في معرفة آراء الطوفي الأصولية، والفقهية.
٣. إن استدلال واستنباط الإمام الطوفي بآيات القرآن الكريم على القواعد والمسائل الأصولية، معظمه إشارات مقتضبة إلى وجه الاستدلال بالآية، دون الدخول في تفاصيل الموضوع وتقديره.
٤. استدلال الطوفي رحمه الله بآيات القرآن على القواعد والمسائل الأصولية، منها ما هو قوي وجديد في موضوعه، ومنها ما هو دون ذلك ممن أشار إليها معظم الأصوليين في مؤلفاتهم.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (٢٠٠٣م)، أحكام القرآن، تعليق وتخريج: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة.
٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي (١٩٩٦م) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٤١٤هـ) لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة.
٥. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (٢٠٠٥م) ذيل طبقات الحنابلة، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى.
٦. أبو تمام، (١٩٩٤م) ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي، المحقق: راجي الأسمر، دار الكتاب العربي.
٧. أبو زهرة، محمد (دون سنة الطبع) مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية.
٨. أبو يعلى، محمد بن الحسين (١٩٩٠) العدة في أصول الفقه، المحقق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية.
٩. الآلوسي، نعمان بن محمود (١٩٨١م) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة المدني.
١٠. الآمدي، علي بن محمد (١٤٠٢هـ) الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت.
١١. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (٢٠٠٣م) الإشارة في أصول الفقه، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
١٢. بروكلمان، كارل (١٩٧٧م) تاريخ الأدب العربي، المحقق: عبد الحلیم النجار - رمضان عبد التواب، دار المعارف، بيروت.
١٣. البصري، محمد بن علي أبو الحسين (١٤٠٣هـ) المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
١٤. الجارم، علي، و مصطفى أمين، (دون سنة الطبع) البلاغة الواضحة، دار المعارف، بيروت-لبنان.
١٥. الجصاص، أحمد بن علي (١٩٩٤م) الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.
١٦. الجويني، امام الحرمین عبد الملك بن عبد الله (١٩٩٧م) البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
١٧. الحموي، ياقوت بن عبد الله (١٩٩٥م) معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
١٨. حياة ابراهيم محمد، ١٩٨٣م، نبوخذ نصرالثاني، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد. ١٩٨٣م.
١٩. الدهلوي، ولي الله (١٩٨٦) الفوز الكبير في أصول التفسير، عزّبه من الفارسية: سلمان الحسيني النّودي، دار الصحوة - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٢٠. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (١٩٩٧م) المحصول، فخر الدين، أبو عبد الله بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.
٢١. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (١٩٨٦م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المحقق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٢. الريسوني، دكتور أحمد (١٩٩٢م) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٢٣. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (٢٠٠٢م) سلاسل الذهب، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي،

المدينة المنورة، الطبعة: الثانية.

٢٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (١٩٩٤م) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى.
٢٥. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (١٩٩١م) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٩٩٣م) أصول السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
٢٧. السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد (١٩٨٤) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى.
٢٨. السمعاني، منصور بن محمد (١٩٩٩م) قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
٢٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٧م) الموافقات في أصول الشريعة، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى.
٣٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١٩٩٩م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
٣١. الشيرازي، اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (١٩٨٠م) التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى.
٣٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (١٩٩٥م) مجموع الفتاوي، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.
٣٣. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (١٩٩٨م) أعيان العصر وأعوان النصر، المحقق: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى.
٣٤. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (١٩٨٧م) شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
٣٥. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (٢٠٠٥م) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
٣٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (١٩٧٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية.
٣٧. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (١٩٩٣م) المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٣٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
٣٩. الكلوزاني، أبو الخطاب (١٩٨٥م) التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
٤٠. الماوردي، علي بن محمد (١٩٩٩م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
٤١. مسلم بن الحجاج (دون سنة الطبع) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٢. المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد (١٩٩٥م) المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى.